

المحاضر الرسمية

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والستون

الجلسة العامة ٥٥

الأربعاء ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، الساعة ١٥/٠٠

نيويورك

الرئيس: السيد علي عبد السلام التريكي (الجمهورية العربية الليبية)

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/١٠.

تقارير اللجنة الأولى

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): الآن تتناول الجمعية

العامة تقارير اللجنة الأولى بشأن البنود ٨٦ إلى ١٠٣ و ١١٨ و ١٣٣ من جدول الأعمال.

أطلب الآن من السيدة تاتيانا بوخفالونا، ممثلة أوكرانيا، مقررة اللجنة الأولى، أن تقوم بعرض تقارير اللجنة الأولى في بيان واحد.

السيدة بوخفالونا (أوكرانيا) (تكلمت بالإنكليزية):

يسرني كثيرا أن أعرض على الجمعية العامة تقارير اللجنة الأولى بشأن البنود ٨٦ إلى ١٠٣ و ١١٨ و ١٣٣ من جدول الأعمال. هذه التقارير ترد في الوثائق من A/64/381 وحتى A/64/400.

واستجابة لمناشدة الجمعية العامة واصلت اللجنة

الأولى الاستعمال الكامل لمواردها القائمة وتمكنت من احتتام أعمالها في الدورة الراهنة في أربعة أسابيع ويوم واحد،

عُقدت فيها ٢٣ جلسة رسمية. ويمكن أن توصف الأعمال في الدورة الراهنة بأنها سلسلة إجرائيا وبناءة موضوعيا، وأكثر تركيزا وذات توجه عملي أكبر مما كان في الدورات الماضية.

قدّم إلى اللجنة الأولى ٤٩ مشروع قرار و ٥ مشاريع مقررات في إطار مختلف بنود نزع السلاح والأمن الدولي ذات الصلة من جدول الأعمال للنظر فيها. ومن جميع النصوص المعتمدة، اعتمد ٢٩ مشروع قرار و ٤ مشاريع مقررات، أو ٦٠ في المائة تقريبا، بدون تصويت.

وكما كان الأمر في الدورات السابقة، فإن كل مجموعة المسائل المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل، وعلى وجه الخصوص مسائل نزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي، بما في ذلك منع الإرهابيين من حيازة التكنولوجيات النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل، كانت إلى حد بعيد أكثر المواضيع أهمية. من ٥٤ من مشاريع النصوص المعتمدة، تناولت ١٩ مشروع قرار المسائل النووية وتناولت ٣ مشاريع الأسلحة الأخرى من أسلحة الدمار الشامل.

يتضمن هذا المحاضر نص الخطب الملقاة بالعربية والترجمة الشفوية للخطب الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحاضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room U-506. وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في وثيقة تصويب واحدة.



الإرهابيين بادية للعيان. انعكست هذه الشواغل في عدد من مشاريع القرارات فيما يتعلق بأشياء، منها إبرام اتفاقية لحظر استعمال الأسلحة النووية، والحد من الخطر النووي، والتصميم المحدد على تحقيق الإزالة الشاملة للأسلحة النووية، ونزع السلاح النووي، ومعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، ومعاهدة وقف إنتاج الموارد الانشطارية.

إن مشروع القرار بشأن معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية شاركت في تقديمه، أول مرة، جميع الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن. وبعد ١٠ سنوات من الفشل والإحباط اعتمد مؤتمر نزع السلاح برنامج عمله، الذي يشمل المسألة الصعبة، وهي مسألة معاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية. وأخيراً، بدأت مناقشات موضوعية بشأن معاهدة للتجار بالأسلحة، أفضت إلى اعتماد مشروع قرار بشأن الموضوع بالتأييد الضخم من الدول الأعضاء. وبالإضافة إلى الاتفاق على معاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية، أسهم عدد من الأحداث في هذه النتيجة، وعلى وجه الخصوص قرار الاتحاد الروسي والولايات المتحدة بتحديد المفاوضات بشأن مزيد من تخفيض ترسانتهما النووية والاحتتام الناجح لجلسة بشأن المادة الرابعة عشرة من المعاهدة الشاملة لحظر التجارب النووية في نيويورك. هذان على وجه التحديد تطوران هامان، ولكن هناك كثير غيرهما.

إن التقدم البارز في مجال أسلحة الدمار الشامل عموماً والأسلحة النووية خصوصاً لم يحجب أو يقلل على نحو من الأنحاء أهمية مسائل حيوية أخرى متعلقة بنزع السلاح والأمن الدولي من قبيل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وتنوع الصكوك القانونية الموجودة والدور الموكل إلى تعددية الأطراف في نزع السلاح. بل على العكس. إن مشاريع القرارات بشأن هذه المسائل حظيت بالتأييد المتزايدة من الدول الأعضاء.

وإذ أتناول جلسات اللجنة الأولى، اتضح بوضوح اتجاهات جديدة. أولاً، أولت البيانات التي أدلت بها الوفود الاهتمام الواجب للمخزونات القائمة من الأسلحة، عموماً، وأسلحة الدمار الشامل، على نحو خاص. وعلى الرغم من أن التركيز كان منصباً على الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية وعلى الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، كان من المشاهد بوضوح نشوء حس مجدد بإلحاح العمل بدرجة لا سابقة لها من التعاون بشأن جميع مسائل نزع السلاح والمسائل الأخرى ذات الصلة العالقة والاستعداد له.

من ناحية واحدة، ذلك التطور هو نتيجة عن عملية جارية من إعادة النظر في المواقف المتخذة من قبل الدول الأعضاء حيال مسائل نزع السلاح والأمن. ومن الناحية الأخرى، فإنه راسخ الجذور في فهم الحاجة إلى مضاعفة الجهود الرامية إلى وضع تدابير موضوعية وملموسة لنزع السلاح.

وقر ذلك النهج ذو التوجه العملي خلفية للمناقشات بشأن كامل مجموعة المسائل المتعلقة بالأسلحة النووية. وهكذا، ركزت الدول الأعضاء على نحو متزايد على جوانب عدم الانتشار النووي ونزع السلاح النووي التي من الضروري تناولها على أساس الأولوية في المستقبل القريب. وفي ذلك السياق، ركزت الوفود على بذل مزيد من الجهود اللازمة لتقليص حجم الأسلحة النووية على المستويين الأحادي والثنائي كليهما. ولاحظت أنه حتى من الأكثر أهمية، في جو سائد من التوقعات المعقولة، انتظارا للمؤتمر الاستعراضي للأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، إلقاء نظرة جديدة على نزع السلاح النووي بغية اتخاذ نهج مبتكرة وجريئة جديدة.

هنا كانت الأسس العملية للمواقف والتدابير العسكرية السارية المفعول التي تمنع سقوط الأسلحة في أيدي

المتحدة لنزع السلاح والسيد شعبان محمد شعبان، وكيل الأمين العام لشؤون الجمعية العامة وإدارة المؤتمرات، لما أبدياه من روح قيادية وما قدمه من مساهمات، وكذلك لموظفي الأمانة العامة الذين أعانوا اللجنة في مهمتها.

وعلاوة على ذلك، أود أن أوجّه شكرا خاصا لأمين اللجنة الأولى بالنيابة، السيد تيمور ألاسائيا، الذي تمكّن بفضل خبرته الواسعة وكفاءته العالية ساهم مساهمة ملموسة في إنجاح عمل اللجنة. وفي ذلك السياق، أود أن أعرب عن شكري للسيد سيرجي شيرنيافسكي والسيدة إمير هيريتي والسيدة تاتيانا شيسناكوفا وآخرين من موظفي الأمانة العامة للمساعدة القيّمة التي قدموها للجنة.

بعد هذه الملاحظات المختصرة، أقدم إلى الجمعية العامة تقارير اللجنة الأولى، الواردة في الوثائق من A/64/381 إلى A/64/400، كي تنظر فيها وتقرّها.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أشكر مقرر اللجنة الأولى على عرضه لتقارير اللجنة.

إذا لم يكن هناك أي اقتراح في إطار المادة ٦٦ من النظام الداخلي، سأعتبر أن الجمعية العامة تقرر عدم مناقشة تقرير اللجنة الأولى المعروض عليها اليوم. تقرر ذلك.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): ستقتصر البيانات إذا على تعليقات التصويت، إذ أن مواقف الوفود إزاء توصيات اللجنة الأولى قد عُرضت بوضوح في اللجنة وترد في المحاضر الحرفية ذات الصلة.

هل لي أن أذكر الأعضاء بأنه بموجب مقرر الجمعية العامة ٤٠١/٣٤، ينبغي للوفد، قدر الإمكان، تحليل تصويته مرة واحدة، أي إما في اللجنة وإما في الجلسة العامة، ما لم يكن تصويت الوفد في الجلسة العامة مختلفا عن تصويته في

إن النعمة العامة للنهج العملي المركّز على النتائج كانت بادية بوضوح خلال مرحلة المناقشة المواضيعية. إن مناقشات الأفرقة والحوارات التفاعلية بمشاركة مسؤولين رفيعي المستوى من هيئات نزع السلاح الدولية الرئيسية، من قبيل الوكالة الدولية للطاقة الذرية واللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية ومؤتمر نزع السلاح وغيرها، كانت تستهدف أيضا الجوانب المفاهيمية والعملية للأمن الوطني والدولي.

خلال المناقشة العامة، أدلى ١٠٠ وفد، بما فيها أربعة مراقبون وممثل عن وكالة متخصصة، ببيانات. ومن بين أولئك المتكلمين، تكلم ستة نيابة عن مجموعات مختلفة. كذلك أدلى أكثر من ١٤٠ وفدا ببيانات في إطار المناقشات المواضيعية. إن تلك الأرقام التي سردتها غير مسبوقه. وثمة عامل آخر مساعد، ألا وهو الدعم المتواصل الذي ما فتئ يقدمه المجتمع المدني بغية تحقيق تقدم في طائفة كبيرة من المسائل المتعلقة بنزع السلاح.

قبل أن أنهي بياني، أود أن أشيد بإشادة جديرة بجميع الوفود على مشاركتها النشطة في عمل اللجنة وعلى روح التعاون التي أبدتها في السعي المشترك لتحقيق عالم أفضل وأكثر أمنا واستقرارا. وأود أن أعرب عن الشكر بشكل خاص لرئيس اللجنة الأولى، السيد خوسيه لويس كانسيلا، الذي قاد مداورات اللجنة باقتدار ورؤية، بفضل معرفته الشاملة بقضايا نزع السلاح والأمن الدولي، وكذلك بفضل قدراته الدبلوماسية العامة. اسمحوا لي أيضا أن أتوجه، بالنيابة عن اللجنة وبالأصالة عن نفسي، بصادق الامتنان لنواب رئيس اللجنة، السفير السيد هيلاريو دافيد ممثل الفلبين، والسيد حسام علي من وفد مصر، والسيد فلوريان لاودي من وفد ألمانيا، لمساهماتهم الفعالة في عمل اللجنة. كما أعرب عن تقديري للسيد سيرجيو دوارتيه، الممثل السامي للأمم

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت اللجنة الأولى باعتماده في الفقرة ٨ من تقريرها. نبت الآن في مشروع القرار المعنون "المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية، بما في ذلك شفافية النفقات العسكرية". اعتمدت اللجنة الأولى القرار من دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟
أُعتمد مشروع القرار (القرار ٢٢/٦٤).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في احتتام نظرها في البند ٨٦ من جدول الأعمال؟
تقرر ذلك.

البند ٨٧ من جدول الأعمال

تنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلام

تقرير اللجنة الأولى (A/64/382)

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت اللجنة الأولى باعتماده في الفقرة ٧ من تقريرها. سنبت الآن في مشروع القرار. طُلب تصويت مسجل.
أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بربادوس، بيلاروس، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوروندي، كمبوديا، الكامبيرون، الرأس الأخضر، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا،

اللجنة وأنه ينبغي أن يقتصر بيان تعليل التصويت على ١٠ دقائق وأن تدلي به الوفود من مقاعدها.

قبل أن نبدأ البت في التوصيات الواردة في تقارير اللجنة الأولى، أود أن أبلغ الممثلين بأننا سنشرع في ذلك بالطريقة نفسها التي اتبعت في اللجنة، ما لم تكن الجمعية العامة قد أبلغت بخلاف ذلك مسبقا. وذلك يعني أنه حيثما أُجري تصويت منفصل أو مسجل، سنفعل الشيء نفسه. أأمل أيضا أن نعتد بدون تصويت التوصيات التي اعتمدت بدون تصويت في اللجنة الأولى.

وقبل أن استطرده، أود أن أسترعي انتباه الأعضاء إلى مذكرة الأمانة العامة المعنونة "تقارير اللجنة الأولى عن حالة البنود من ٨٦ إلى ١٠٣ من جدول الأعمال"، التي جرى تعميمها باللغة الإنكليزية فقط بوصفها الوثيقة A/C.1/64/INF/3. وقد تم توزيع هذه المذكرة على جميع المقاعد في قاعة الجمعية العامة كدليل مرجعي للبت في مشاريع القرارات والمقررات التي أوصت بها اللجنة في تقاريرها. وفي ذلك الصدد، سيجد الأعضاء في العمود ٢ من المذكرة أرقام مشاريع قرارات أو مقررات اللجنة الأولى، وتقابلها في العمود ٥ من نفس المذكرة الأرقام المطلوب البت فيها خلال الجلسة العامة.

وعلاوة على ذلك، أود أن أذكر الأعضاء بأنه لا يجوز إضافة أي دولة عضو إلى قائمة مقدمي مشاريع القرارات بعد اعتمادها في اللجنة. وينبغي توجيه أي تصويبات، بما في ذلك تلك المتعلقة بمقدمي مشاريع القرارات الواردة في تقارير اللجنة، إلى أمانة اللجنة.

البند ٨٦ من جدول الأعمال

تخفيض الميزانيات العسكرية

تقرير اللجنة الأولى (A/64/381)

المتنعون عن التصويت:

ألبانيا، أندورا، النمسا، بلجيكا، بلغاريا، كندا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، أيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، موناكو، الجبل الأسود، هولندا، النرويج، بالاو، بولندا، البرتغال، مولدوفا، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تركيا، أوكرانيا

أُعدت مشروع القرار A/64/382 بأغلبية ١٢٨ صوتاً مقابل ٣ مع امتناع ٤٥ وفداً عن التصويت (القرار ٢٣/٦٤).

[فيما بعد، أبلغت وفود بنغلاديش وبوركينا فاسو وإثيوبيا وسوازيلند وطاجيكستان الأمانة العامة بأنها كانت تنوي التصويت مؤيدة.]

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ٨٧ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ٨٨ من جدول الأعمال

معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا

تقرير اللجنة الأولى (A/64/383)

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت اللجنة الأولى باعتماده في الفقرة ٧ من تقريرها. نبت الآن في مشروع القرار. لقد اعتمدته اللجنة

كوت ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، فيجي، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، العراق، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبيريا، الجماهيرية العربية الليبية، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، جمهورية كوريا، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، الجمهورية العربية السورية، تايلند، توغو، تونغابا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركمانستان، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، اليمن، زامبيا، زيمبابوي

المعارضون:

فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

تقريرها. نبت الآن في مشروع القرار. لقد اعتمدته اللجنة الأولى بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

أُعتد مشروع القرار.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في اختتام نظرها في البند ٩٠ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ٩١ من جدول الأعمال

التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي

تقرير اللجنة الأولى (A/64/386)

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت اللجنة الأولى باعتماده في الفقرة ٧ من تقريرها. نبت الآن في مشروع القرار. لقد اعتمدته اللجنة الأولى بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

أُعتد مشروع القرار (القرار ٢٥/٦٤).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في اختتام نظرها في البند ٩١ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ٩٢ من جدول الأعمال

إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط

تقرير اللجنة الأولى (A/64/387)

الأولى بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

١ أُعتد مشروع القرار (القرار ٢٤/٦٤).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في اختتام نظرها في البند ٨٨ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ٨٩ من جدول الأعمال

التحقق بجميع جوانبه، بما في ذلك دور الأمم المتحدة في مجال التحقق

تقرير اللجنة الأولى (A/64/384)

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت اللجنة الأولى باعتماده في الفقرة ٧ من تقريرها. نبت الآن في مشروع القرار. لقد اعتمدته اللجنة الأولى بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

أُعتد مشروع القرار.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في اختتام نظرها في البند ٨٩ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ٩٠ من جدول الأعمال

استعراض تنفيذ الإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي

تقرير اللجنة الأولى (A/64/385)

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت اللجنة الأولى باعتماده في الفقرة ٧ من

ليبريا، الجماهيرية العربية الليبية، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، أوزبكستان، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

لا أحد

المتنعون عن التصويت:

الهند، إسرائيل، جزر مارشال

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت اللجنة الأولى باعتماده في الفقرة ٧ من تقريرها. نبت الآن في مشروع القرار.

طلب إجراء تصويت مسجل مفصل على الفقرة ٣ من منطوق مشروع القرار. هل يوجد اعتراض على هذا الطلب؟ لا يوجد أي اعتراض. سأطرح للتصويت الفقرة ٣ من مشروع القرار.

طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، الرأس الأخضر، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا، فنلندا، فرنسا، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو،

ليصبح نصها "هافانا وشرم الشيخ، مصر". وعقب ذلك مباشرة وبعد عبارة "١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦"، نود إدخال عبارة "١٥ و ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٩، على التوالي". وهذا مجرد تنقيح في طفيف.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): نبت الآن في مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويا. طُلب إجراء تصويت مسجل.

أُجرى تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بربادوس، بيلاروس، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوروندي، كمبوديا، الكامرون، الرأس الأخضر، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، فيجي، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، العراق، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبيريا، الجماهيرية العربية الليبية، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، رواندا، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا،

تقرر الإبقاء على الفقرة ٣ من المنطوق بأغلبية ١٦٩ صوتا مقابل لا شيء، مع امتناع ٣ أعضاء عن التصويت.

[بعد ذلك، أبلغت وفود إثيوبيا، وبنغلاديش، وبوركينا فاسو، وطاجيكستان الأمانة بأنها كانت تعترم التصويت مؤيدة.]

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): اعتمدت اللجنة الأولى مشروع القرار بأكمله من دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

أُعتمد مشروع القرار (القرار ٢٦/٦٤).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في احتتام نظرها في البند ٩٢ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ٩٣ من جدول الأعمال

عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها

تقرير اللجنة الأولى (A/64/388)

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت اللجنة الأولى باعتماده في الفقرة ٧ من تقريرها.

السيد توار (باكستان) (تكلم بالإنكليزية): قبل أن نمضي إلى البت في مشروع القرار، أود أن أحري تنقيحا شفويا طفيفا على الفقرة الرابعة عشرة من دياحة النص. نود تغيير عبارة "المؤتمر الرابع عشر" إلى عبارة "المؤتمرين الرابع عشر والخامس عشر" وفي أسفل النص تغيير عبارة "هافانا"

أُعتمد مشروع المقرر، بصيغته المنقحة شفويا، بأغلبية ١١٨ صوتا مقابل لا شيء، مع امتناع ٥٨ عضوا عن التصويت (القرار ٢٧/٦٤).

[بعد ذلك، أبلغت وفود إثيوبيا، وبنغلاديش، وبوركينا فاسو، وسوازيلند الأمانة بأنها كانت تعتزم التصويت مؤيدة، وأبلغ وفد طاجيكستان بأنه كان يعتزم الامتناع عن التصويت.]

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في احتتام نظرها في البند ٩٣ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ٩٤ من جدول الأعمال

منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي

تقرير اللجنة الأولى (A/64/389)

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت به اللجنة الأولى في الفقرة ٧ من تقريرها، نبت فيه الآن. طلب إجراء تصويت مسجل. أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بروندي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، الرأس الأخضر، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا،

سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، المملكة العربية السعودية، السنغال، سنغافورة، جزر سليمان، الصومال، سري لانكا، السودان، سورينام، الجمهورية العربية السورية، تايلند، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركمانستان، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

لا أحد

المتنعون عن التصويت:

ألبانيا، أندورا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كندا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، أيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، موناكو، الجبل الأسود، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بالاو، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سان مارينو، صربيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب أفريقيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تركيا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

السابقة، توغو، تونغنا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

لا أحد

المتنعون عن التصويت:

إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية

أُعتد مشروع القرار بأغلبية ١٧٦ صوتاً مقابل لا شيء، مع امتناع عضوين عن التصويت (القرار ٦٤/٢٨).

[بعد ذلك، أبلغت وفود إثيوبيا وبنغلاديش وبوركينا فاسو وسويسرا وطاجيكستان الأمانة العامة أنها كانت تنوي التصويت مؤيدة.]

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في احتتام نظرها في البند ٩٤ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ٩٥ من جدول الأعمال

دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح

تقرير اللجنة الأولى (A/64/390)

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع مقرر أوصت به اللجنة الأولى في الفقرة ٧ من تقريرها. نبت الآن في مشروع المقرر. لقد اعتمدته اللجنة

كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبيريا، الجماهيرية العربية الليبية، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية

الخفيفة وجمعها“. لقد اعتمدته اللجنة الأولى من دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثاني (القرار ٣٠/٦٤).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): ننتقل الآن إلى مشروع القرار الثالث المعنون ”متابعة الالتزامات في مجال نزع السلاح النووي المتفق عليها في مؤتمري الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عامي ١٩٩٥ و٢٠٠٠“.

طلب إجراء تصويت منفصل مسجل على الفقرة السادسة من ديباجة مشروع القرار الثالث. هل هناك اعتراض على هذا الطلب؟ بما أنه لا يوجد اعتراض، سأطرح أولاً الفقرة السادسة من الديباجة للتصويت عليها. أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، جزر البهاما، البحرين، بربادوس، بيلاروس، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، الرأس الأخضر، شيلي، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، فيجي، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، العراق، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليريبا،

الأولى من دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها؟

١ عتمد مشروع المقرر.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تحتتم نظرها في البند ٩٥ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ٩٦ من جدول الأعمال

نزع السلاح العام الكامل

تقرير اللجنة الأولى (A/64/391)

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): معروض على اللجنة ٢٩ مشروع قرار أوصت بها اللجنة الأولى في الفقرة ٨١ من تقريرها، ومشروعاً مقررين أوصت بهما اللجنة في الفقرة ٨٢ من التقرير نفسه.

تبت الجمعية الآن في مشاريع القرارات من الأول حتى التاسع والعشرين، وفي مشروع المقرر الواحد تلو الآخر. وبعد البت في جميع القرارات، ستسنى الفرصة للممثلين من جديد لتعليل تصويتهم.

ننتقل أولاً إلى مشروع القرار الأول المعنون ”وضع معاهدة لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى“. لقد اعتمدته اللجنة الأولى من دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تفعل الشيء نفسه؟

اعتمد مشروع القرار الأول (القرار ٢٩/٦٤).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): ننتقل الآن إلى مشروع القرار الثاني المعنون ”تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة

المتنعون عن التصويت:

أرمينيا، أذربيجان، الهند، باكستان، بيرو،
الاتحاد الروسي، ساموا، صربيا

استبقيت الفقرة السادسة من الديباجة بأغلبية ١١٦
صوتا مقابل ٥٠ صوتا، مع امتناع ٨ أعضاء عن
التصويت.

[بعد ذلك، أبلغت وفود إثيوبيا وبنغلاديش
وبوركينا فاسو وطاجيكستان وليسوتو الأمانة العامة
أنها كانت تنوي التصويت مؤيدة].

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أ طرح مشروع القرار
الثالث بأكمله للتصويت عليه الآن. طلب إجراء تصويت
مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين،
جزر البهاما، البحرين، بربادوس، بيلاروس، بليز،
بنن، بوتان، بوليفيا، بوتسوانا، البرازيل، بروني
دار السلام، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون،
الرأس الأخضر، شيلي، الكونغو، كوت ديفوار،
كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية
الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية
الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا
الاستوائية، إريتريا، فيجي، غامبيا، غانا، غرينادا،
غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي،
هندوراس، إندونيسيا، إيران (جمهورية -
الإسلامية)، العراق، جامايكا، الأردن، كازاخستان،
كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو
الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليريا،

الجمهورية العربية الليبية، ليختنشتاين، مدغشقر،
ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، موريتانيا،
المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار،
ناميبيا، نيبال، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا،
عمان، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، الفلبين، قطر،
رواندا، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا،
سانت فنسنت وجزر غرينادين، المملكة العربية
السعودية، السنغال، سنغافورة، جزر سليمان،
الصومال، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان،
سورينام، سويسرا، الجمهورية العربية السورية،
تايلند، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس،
تركمانيستان، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة،
جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان،
فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، اليمن،
زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

ألبانيا، أندورا، أستراليا، النمسا، بلجيكا، البوسنة
والهرسك، بلغاريا، كندا، كرواتيا، قبرص،
الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فنلندا،
فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، أيسلندا،
أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، لاتفيا، ليتوانيا،
لكسمبرغ، مالطة، جزر مارشال، ميكرونيزيا
(ولايات - الموحدة)، موناكو، الجبل الأسود،
هولندا، النرويج، بنما، بولندا، البرتغال، جمهورية
كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سان مارينو،
سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، جمهورية
مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تركيا، أوكرانيا،
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية،
الولايات المتحدة الأمريكية

لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

المتنعون عن التصويت:

أرمينيا، أذربيجان، الصين، كولومبيا، كوستاريكا، الهند، باكستان، بيرو، ساموا، تونغا
أُتخذ مشروع القرار بأغلبية ١٠٩ أصوات مقابل ٥٦ صوتاً، مع امتناع ١٠ أعضاء عن التصويت (القرار ٣١/٦٤).

[بعد ذلك، أبلغت وفود إثيوبيا وبنغلاديش وبوركينا فاسو وسوازيلند الأمانة العامة أنها كانت تنوي التصويت مؤيدة؛ وأبلغ وفد تركيا أنه كان ينوي التصويت معارضا.]

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار الرابع بعنوان "الصلة بين نزع السلاح والتنمية". لقد اعتمده اللجنة الأولى من دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تفعل الشيء نفسه؟

أُتخذ مشروع القرار الرابع (القرار ٣٢/٦٤).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار الخامس بعنوان "مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة". لقد اعتمده اللجنة الأولى من دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها؟

أُتخذ مشروع القرار الخامس (القرار ٣٣/٦٤).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار السادس بعنوان "تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار". طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

الجمهورية العربية الليبية، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، الفلبين، قطر، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، المملكة العربية السعودية، السنغال، سنغافورة، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركمانستان، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

ألبانيا، أندورا، أستراليا، النمسا، بلجيكا، البوسنة والمهرسك، بلغاريا، كندا، جزر القمر، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، أيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، موناكو، الجبل الأسود، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بالاو، بنما، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سان مارينو، صربيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، أوكرانيا، المملكة المتحدة

المؤيدون:

أوروغواي، أوزبكستان، فنزويلا (جمهورية -
البوليفارية)، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

إسرائيل، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، بالاو،
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية،
الولايات المتحدة الأمريكية

المتنعون عن التصويت:

ألبانيا، أندورا، أرمينيا، أستراليا، النمسا، بلجيكا،
البوسنة والهرسك، بلغاريا، كندا، كرواتيا، قبرص،
الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فنلندا،
فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، أيسلندا،
أيرلندا، إيطاليا، اليابان، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا،
لكسمبرغ، مالطة، موناكو، الجبل الأسود، هولندا،
نيوزيلندا، النرويج، بولندا، البرتغال، جمهورية
كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، ساموا،
سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد،
سويسرا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة،
تركيا، أوكرانيا

أُتخذ مشروع القرار السادس بأغلبية ١٢٢ صوتاً
مقابل ٥ أصوات، وامتناع ٤٩ عضواً عن
التصويت (القرار ٦٤/٣٤).

[بعد ذلك، أبلغت وفود بنغلاديش وبوركينا فاسو
وإثيوبيا الأمانة العامة أنها كانت تنوي التصويت
مؤيدة.]

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): اعتمدت اللجنة الأولى
بدون تصويت مشروع القرار السابع، المعنون "اليوم الدولي
لمناهضة التجارب النووية". هل لي أن أعتبر أن الجمعية
ترغب في أن تحذو الحذو نفسه؟

أفغانستان، الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا،
الأرجنتين، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين،
بربادوس، بيلاروس، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا،
بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بروندي،
كمبوديا، الكاميرون، الرأس الأخضر، شيلي،
الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو،
كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا
الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية،
جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية،
إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية،
إريتريا، فيجي، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا،
غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس،
الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)،
العراق، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا،
الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية
الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبيريا، الجماهيرية العربية
الليبية، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي،
جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك،
منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال،
نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما،
بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر،
الاتحاد الروسي، سانت كيتس ونيفيس،
سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين،
المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا،
سنغافورة، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا،
سري لانكا، السودان، سورينام، الجمهورية العربية
السورية، طاجيكستان، تايلند، توغو، تونغنا،
ترينيداد وتوباغو، تونس، تركمانستان، أوغندا،
الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة،

موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، المملكة العربية السعودية، السنغال، سنغافورة، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، الجمهورية العربية السورية، تايلند، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركمانستان، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

ألبانيا، أندورا، أستراليا، النمسا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كندا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، أيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، ميكرونيزيا (ولايات - المتحدة)، موناكو، الجبل الأسود، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بالاو، بولندا، البرتغال، مولدوفا، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تركيا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

أُعتمد مشروع القرار السابع (القرار ٣٥/٦٤).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): اعتمدت اللجنة الأولى بدون تصويت مشروع القرار الثامن، المعنون "اتفاقية بشأن الذخائر العنقودية". هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تتخذوا الحدو نفسه؟

أُعتمد مشروع القرار الثامن (القرار ٣٦/٦٤).

عُقِّمت الجلسة الساعة ١٦/٠٠ واستؤنفت الساعة ١٦/٢٠.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار التاسع معنون "تخفيض الخطر النووي". طُلب تصويت مسجل. أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينافاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، الرأس الأخضر، شيلي، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، فيجي، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، العراق، جامايكا، الأردن، كينيا، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبيريا، الجماهيرية العربية الليبية، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، موريتانيا،

المتنعون عن التصويت:

البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينافاسو، البوسنة والهرسك، بوروندي، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، توغوا، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر سيشيل، الجمهورية التشيكية، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، الصومال، طاجيكستان، الصين، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكامبيون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا،

الأرجنتين، أرمينيا، أذربيجان، بيلاروس، الصين، اليابان، كازاخستان، قيرغيزستان، جزر مارشال، جمهورية كوريا، الاتحاد الروسي، صربيا، طاجيكستان، أوزبكستان

أُتخذ مشروع القرار التاسع بأغلبية ١١٥ صوتاً مقابل ٥٠ وامتناع ١٤ عن التصويت (القرار ٣٧/٦٤).

[فيما بعد أبلغ وفد إثيوبيا الأمانة العامة بأنه كان ينوي التصويت مؤيداً.]

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): اعتمدت اللجنة الأولى مشروع القرار العاشر، المعنون "تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل"، بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو حذوها؟

أُتخذ مشروع القرار العاشر (القرار ٣٨/٦٤).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): نتناول فيما يلي مشروع القرار الحادي عشر، المعنون "المعاهدة المتعلقة بإقامة منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرقي آسيا (معاهدة بانكوك)". طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين،

أُتخذ مشروع القرار الثالث عشر (القرار ٤١/٦٤).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): نتناول فيما يلي مشروع القرار الرابع عشر، المعنون "تحدد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي". طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بوروندي، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، توغوا، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر سيشيل، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تازانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا،

مدغشقر، مصر، المغرب، ملاوي، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون:

لا أحد

المتنعون:

إسرائيل، بالاو، جزر مارشال، فرنسا، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، الولايات المتحدة الأمريكية
أُتخذ مشروع القرار الحادي عشر بأغلبية ١٧٤ صوتاً مقابل لا أحد مع امتناع ٦ أعضاء عن التصويت (القرار ٣٩/٦٤).

[بعد ذلك، أبلغ وفد إثيوبيا الأمانة العامة بأنه كان ينوي التصويت مؤيداً.]

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): اعتمدت اللجنة الأولى مشروع القرار الثاني عشر، المعنون "التشريعات الوطنية المتعلقة بنقل الأسلحة والمعدات العسكرية والسلع والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج"، دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو حذوها؟

أُتخذ مشروع القرار الثاني عشر (القرار ٤٠/٦٤).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار الثالث عشر عنوانه "نزع السلاح الإقليمي". اعتمدته اللجنة الأولى دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الرابع عشر بأغلبية ١٧٤ صوتاً مقابل صوت واحد مع امتناع عضوين عن التصويت (القرار ٤٢/٦٤).

[بعد ذلك، أبلغ وفد إثيوبيا الأمانة العامة بأنه كان ينوي التصويت مؤيداً.]

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): اعتمدت اللجنة الأولى مشروع القرار الخامس عشر، المعنون "تدابير بناء الثقة في السياق الإقليمي ودون الإقليمي"، دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تخذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الخامس عشر (القرار ٤٣/٦٤).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): نتناول فيما يلي مشروع القرار السادس عشر، المعنون "المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة".

طلب إجراء تصويت مسجل منفصل على الفقرة ٧ من المنطوق. إذا لم يوجد اعتراض على هذا الطلب، فسأعتبر أن الجمعية العامة تقرر التصرف على هذا النحو.

أطرح للتصويت الآن الفقرة ٧ من المنطوق.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا،

جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصومال، طاجيكستان، الصين، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليبيريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، ملاوي، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون:

الهند

المتنعون:

الاتحاد الروسي، بوتان

ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا،
نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا،
هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون:

باكستان، الهند

المتنعون:

إسرائيل، بالاو، بوتان، جزر مارشال، فرنسا،
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية،
الولايات المتحدة الأمريكية

استُقيت الفقرة ٧ من المنطوق بأغلبية ١٦٧ صوتاً
مقابل صوتين مع امتناع ٧ أعضاء عن التصويت.

[بعد ذلك، أبلغ وفد إثيوبيا الأمانة العامة بأنه كان
ينوي التصويت مؤيداً.]

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): الآن أترح للتصويت
مشروع القرار السادس عشر في مجموعته. طلب إجراء
تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن،
أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا،
أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية
المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أندورا، أنغولا،
أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران
(جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا،
بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البحرين، البرازيل،
بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا،
بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان،

بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتسوانا،
بوركينافاسو، البوسنة والهرسك، بروندي، بولندا،
بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس،
تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو،
توغو، تونس، تونغغا، جامايكا، الجبل الأسود،
الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر،
الجمهورية التشيكية، الجماهيرية العربية الليبية،
جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية،
الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا،
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية
الكونغو الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية
السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا،
جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، الرأس
الأخضر، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا،
سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين،
سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا،
السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة،
السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد،
سويسرا، شيلي، صربيا، الصومال، طاجيكستان،
الصين، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غرينادا،
غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا-
بيساو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)،
فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قبرغيزستان،
كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا،
كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا،
الكونغو، الكويت، كينيا، لاقتيا، لبنان، لكسمبرغ،
ليبيريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي،
ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، ملاوي،
المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية،
منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار،

موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال،
النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي،
هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون:

فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا
الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

المتنعون:

إسرائيل، باكستان، بالاو، جزر مارشال،
ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، الهند

اعتمد مشروع القرار السادس عشر بأغلبية ١٧٠
صوتا مقابل ٣ أصوات مع امتناع ٦ أعضاء عن
التصويت (القرار ٤٤/٦٤).

[بعد ذلك، أبلغ وفدا إثيوبيا وتركيا الأمانة العامة
بأنهما كانا ينويان التصويت مؤيدين.]

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): اعتمدت اللجنة الأولى
مشروع القرار السابع عشر، المعنون "حظر إلقاء النفايات
المشعة"، بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة
ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار السابع عشر
(القرار ٤٥/٦٤).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار الثامن
عشر معنون "تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس
واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة".
واعتمده اللجنة الأولى بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن
الجمعية العامة ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثامن عشر (القرار ٤٦/٦٤).

بوتسوانا، بوركينافاسو، البوسنة والهرسك،
بوروندي، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة
القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان،
تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، توغوا،
جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما،
جزر سليمان، جزر سيشيل، جزر القمر، الجمهورية
التشيكية، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا
المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية
السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية
الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية
لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا
اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب
أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا،
الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا،
سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين،
سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا،
السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة،
السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد،
سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصومال،
طاجيكستان، الصين، العراق، عمان، غامبيا، غانا،
غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية،
غينيا - بيساو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية -
البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر،
قيرغيزستان، كازاخستان، الكامبيون، كرواتيا،
كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا،
كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاوس، لبنان،
لكسمبرغ، ليريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو،
مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب،
ملاوي، المكسيك، ملديف، المملكة العربية
السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس،

سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصومال، طاجيكستان، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قبرغيزستان، كازاخستان، الكامبيون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، ملاوي، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظيمة وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون:

جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الهند

الممتنعون:

إسرائيل، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، بوتان، الصين، فرنسا، كوبا، ميانمار

اعتمد مشروع القرار التاسع عشر بأغلبية ١٧١ صوتا مقابل صوتين مع امتناع ٨ أعضاء عن التصويت (القرار ٤٧/٦٤).

[بعد ذلك، أبلغ وفدا إثيوبيا وكوت ديفوار الأمانة العامة بأنهما كانا ينويان التصويت مؤيدين.]

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار التاسع عشر معنون "تحدد التصميم على الإزالة الكاملة للأسلحة النووية". طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أتيغوا وبربوا، إندونيسيا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والمهرسك، بوروندي، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تونغغا، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر سيشيل، جزر القمر، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الداغور، دومينيكا، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفيس،

الفلبين، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، زامبيا

المعارضون:

زمبابوي

المتنعون عن التصويت:

البحرين، بيلاروس بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، الصين، كوبا، مصر، الهند، جمهورية إيران الإسلامية، الكويت، الجماهيرية العربية الليبية، نيكاراغوا، باكستان، قطر، الاتحاد الروسي، المملكة العربية السعودية، السودان، الجمهورية العربية السورية، الإمارات العربية المتحدة، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، اليمن

أُعتد مشروع القرار العشرون بأغلبية ١٥١ صوتاً مقابل صوت واحد، مع امتناع ٢٠ عضواً عن التصويت (القرار ٤٨/٦٤).

[بعد ذلك، أبلغ وفد إثيوبيا بأنه كان يعتزم التصويت مؤيداً.]

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار عشرون معنون "معاهدة تجارة الأسلحة". طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، بنغلاديش، بربادوس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، البوسنة والمهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بروندي، كمبوديا، الكامبيرون، كندا، الرأس الأخضر، شيلي، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، إندونيسيا، العراق، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، لاوس، لبنان، ليسوتو، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو،

إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، الهند، إندونيسيا، العراق، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبيريا، الجماهيرية العربية الليبية، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، توغو، تونغتا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، أوزبكستان، فنزويلا

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار الحادي والعشرون معنون: "الشفافية وتدابير بناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي". اعتمدت اللجنة الأولى مشروع القرار من دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

أُتخذ مشروع القرار الحادي والعشرون (القرار ٤٩/٦٤).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار الثاني والعشرون معنون: "الابتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه". طُلب إجراء تصويت منفصل على الفقرتين ٤ و ١٥ من منطوق مشروع القرار.

سأطرح للتصويت الفقرة ٤ من منطوق مشروع القرار.

طُلب إجراء تصويت مسجل.

أُجرى تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينافاسو، بروندي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، الرأس الأخضر، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية،

إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، الهند، إندونيسيا، العراق، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبيريا، الجماهيرية العربية الليبية، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، أوزبكستان،

(جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

لا أحد

المتنعون عن التصويت:

إيران (جمهورية - الإسلامية)

تقرر الإبقاء على الفقرة ٤ من منطوق مشروع القرار الثاني والعشرين بأغلبية ١٧٧ صوتا مقابل لا شيء، مع امتناع عضو واحد عن التصويت.

[بعد ذلك، أبلغ وفد إثيوبيا بأنه كان يعتزم التصويت مؤيدا.]

الرئيس (تكلم بالإنكليزية) سأطرح للتصويت

الفقرة ١٥ من منطوق مشروع القرار.

أجرى تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينافاسو، بروندي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، الرأس الأخضر، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية،

إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، الهند، إندونيسيا، العراق، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاوس، لبنان، ليسوتو، ليريا، الجماهيرية العربية الليبية، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، توغو، تونغتا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، أوزبكستان،

فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

لا أحد

المتنعون عن التصويت:

إيران (جمهورية - الإسلامية)

تقرر الإبقاء على الفقرة ١٥ من منطوق مشروع القرار الثاني والعشرين بأغلبية ١٧٦ صوتا مقابل لا شيء، مع امتناع عضو واحد عن التصويت.

[بعد ذلك، أبلغ وفد إثيوبيا بأنه كان يعتزم التصويت مؤيدا.]

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): سأطرح للتصويت

مشروع القرار الثاني والعشرين بأكمله.

أجرى تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينافاسو، بروندي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، الرأس الأخضر، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية،

بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، الرأس الأخضر، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا، فيجي، فنلندا، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبيريا، الجماهيرية العربية الليبية، ليختنشتاين، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند،

فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

لا أحد

أُعمد مشروع القرار الثاني والعشرون بأكمله بأغلبية ١٨٠ صوتا مقابل لا شيء (القرار ٥٠/٦٤).

[بعد ذلك، أبلغ وفد إثيوبيا بأنه كان يعتمزم التصويت مؤيدا.]

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار الثالث والعشرون معنون: "المشاكل الناشئة عن تكديس فائض مخزونات الذخيرة التقليدية". لقد اعتمده اللجنة الأولى من دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

أُعمد مشروع القرار الثالث والعشرون (القرار ٥١/٦٤).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار الرابع والعشرون معنون: "المؤتمر الثاني للدول الأطراف في معاهدات إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية والدول الموقّعة عليها ومنغوليا". طُلب إجراء تصويت مسجل. أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل،

جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، توغو،
توغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، أوغندا،
أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا
المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، جمهورية فنزويلا
البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

ليتوانيا، نيوزيلندا، بولندا

الممتنعون عن التصويت:

فرنسا، إسرائيل، جزر مارشال، الاتحاد الروسي،
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية،
الولايات المتحدة الأمريكية

أُتخذ مشروع القرار الرابع والعشرون بأغلبية ١٦٦
صوتا مقابل ٣ أصوات، مع امتناع ٦ أعضاء عن
التصويت (القرار ٥٢/٦٤).

بعد ذلك، أبلغت وفود ليتوانيا، نيوزيلندا، بولندا
بأنها كانت تعترض التصويت مؤيدة.]

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار الخامس
والعشرون معنون: "نزع السلاح النووي". طُلب إجراء
تصويت مسجل

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

المعارضون:

أفغانستان، الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا،
الأرجنتين، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش،
بربادوس، بليز، بنن، بوتان، بوتسوانا، البرازيل،
بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بوروندي،
كمبوديا، الكامبيرون، الرأس الأخضر، شيلي،
الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوبا،

ألبانيا، أندورا، أستراليا، بلجيكا، البوسنة والهرسك،
بلغاريا، كندا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية،
الدانمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا،
اليونان، هنغاريا، أيسلندا، إسرائيل، إيطاليا، لاتفيا،
ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، ميكرونيزيا
(ولايات - الموحدة)، موناكو، الجبل الأسود،

بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، البوسنة والمهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينافاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، الرأس الأخضر، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الدانمرك، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، الهند، إندونيسيا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، كازاخستان، كينيا، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاوس، لاتفيا، ليسوتو، ليبريا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريشيوس، المكسيك، ميكرونيزيا (ولايات - المتحدة)، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، موزامبيق، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، النيجر، نيجيريا، النرويج، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، السنغال، صربيا، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تونغابا، ترينيداد وتوباغو، تركيا، تركمانستان،

هولندا، النرويج، بالاو، بولندا، البرتغال، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، سويسرا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تركيا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

المتنعون عن التصويت:

أرمينيا، النمسا، أذربيجان، بيلاروس، الهند، أيرلندا، اليابان، كازاخستان، قيرغيزستان، مالطة، جزر مارشال، موريشيوس، باكستان، جمهورية كوريا، الاتحاد الروسي، صربيا، السويد، طاجيكستان، أوزبكستان

أُتخذ مشروع القرار الخامس والعشرون بأغلبية ١١١ صوتا مقابل ٤٥ صوتا، مع امتناع ١٩ عضوا عن التصويت (القرار ٥٣/٦٤).

[بعد ذلك، أُبلغ وفد إثيوبيا بأنه كان يعتزم التصويت مؤيدا.]

الرئيس (تكلم بالإنكليزية) معروض على الجمعية مشروع القرار السادس والعشرين والمعنون: "الشفافية في مجال التسليح". طُلب إجراء تصويت مسجل على الفقرات ٣ و ٤ و ٥ و ٦ (د) من منطوقه، وعلى الفقرة ٦ من منطوقه ككل، وعلى الفقرة ٨ من منطوقه.

أُطرح للتصويت الآن الفقرة ٣ من المنطوق.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس،

بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، الرأس الأخضر، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الدانمرك، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، الهند، إندونيسيا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، كازاخستان، كينيا، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، ليسوتو، ليبيريا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريشيوس، المكسيك، ميكرونيزيا (ولايات - المتحدة)، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، موزامبيق، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، السنغال، صربيا، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تركيا، تركمانستان، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة،

أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، أوزبكستان، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

لا أحد

المتنعون عن التصويت:

الجزائر، البحرين، كوبا، جيوتي، مصر، إيران (جمهورية - الإسلامية)، العراق، الأردن، الكويت، لبنان، الجماهيرية العربية الليبية، موريتانيا، المغرب، ميانمار، نيكاراغوا، عمان، قطر، المملكة العربية السعودية، الصومال، السودان، الجمهورية العربية السورية، تونس، الإمارات العربية المتحدة، اليمن

استبقيت الفقرة ٣ من المنطوق بأغلبية ١٤٩ صوتا مقابل لا شيء، مع امتناع ٢٤ عضوا عن التصويت. [بعد ذلك، أبلغ وفد إثيوبيا الأمانة العامة أنه كان ينوي التصويت مؤيدا.]

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أ طرح الفقرة ٤ من منطوق مشروع القرار السادس والعشرين للتصويت عليها الآن.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، البوسنة والمهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام،

الكامبيرون، كندا، الرأس الأخضر، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الدانمرك، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، الهند، إندونيسيا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، كازاخستان، كينيا، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاوس، لاتفيا، ليسوتو، ليبريا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريشيوس، المكسيك، ميكرونيزيا (ولايات - المتحدة)، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، موزامبيق، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، السنغال، صربيا، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، توغو، تونغ، ترينيداد وتوباغو، تركيا، تركمانستان، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي،

الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، أوزبكستان، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

لا أحد

المتنعون عن التصويت:

الجزائر، البحرين، جيبوتي، مصر، إيران (جمهورية - الإسلامية)، العراق، الأردن، الكويت، لبنان، الجماهيرية العربية الليبية، موريتانيا، المغرب، ميانمار، عمان، قطر، المملكة العربية السعودية، الصومال، السودان، الجمهورية العربية السورية، تونس، الإمارات العربية المتحدة، اليمن

استبقيت الفقرة ٤ من المنطوق بأغلبية ١٥٢ صوتا مقابل لا شيء، مع امتناع ٢٢ عضوا عن التصويت. [بعد ذلك، أبلغ وفد إثيوبيا الأمانة العامة أنه كان ينوي التصويت مؤيدا.]

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أ طرح الفقرة ٥ من منطوق مشروع القرار السادس والعشرين للتصويت عليها الآن.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينافاسو، بروندي، كمبوديا،

كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الدانمرك، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، الهند، إندونيسيا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، كازاخستان، كينيا، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، ليسوتو، ليريا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريشيوس، المكسيك، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، موزامبيق، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، السنغال، صربيا، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تركيا، تركمانستان، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي،

أوزبكستان، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

لا أحد

الممتنعون عن التصويت:

الجزائر، البحرين، جيبوتي، مصر، إيران (جمهورية - الإسلامية)، العراق، الأردن، الكويت، لبنان، الجماهيرية العربية الليبية، موريتانيا، المغرب، ميانمار، عمان، قطر، المملكة العربية السعودية، الصومال، السودان، الجمهورية العربية السورية، تونس، الإمارات العربية المتحدة، اليمن

استبقيت الفقرة ٥ من المنطوق بأغلبية ١٥١ صوتا مقابل لا شيء، مع امتناع ٢٢ عضوا عن التصويت.

[بعد ذلك، أبلغ وفد إثيوبيا الأمانة العامة أنه كان ينوي التصويت مؤيدا.]

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أ طرح الفقرة ٦ (د) من

منطوق مشروع القرار السادس والعشرين للتصويت عليها الآن.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينافاسو، بروندي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، الرأس الأخضر، شيلي، الصين،

الكامبيون، كندا، الرأس الأخضر، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الدانمرك، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، الهند، إندونيسيا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، كازاخستان، كينيا، قرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، ليسوتو، ليريا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريشوس، المكسيك، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، موزامبيق، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، النيجر، نيجيريا، النرويج، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، السنغال، صربيا، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تركيا، تركمانستان، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية ترازيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي،

أوزبكستان، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

لا أحد

المتنعون عن التصويت:

الجزائر، البحرين، جيبوتي، مصر، إيران (جمهورية - الإسلامية)، العراق، الأردن، الكويت، لبنان، الجماهيرية العربية الليبية، موريتانيا، المغرب، ميانمار، عمان، قطر، المملكة العربية السعودية، الصومال، السودان، الجمهورية العربية السورية، تونس، الإمارات العربية المتحدة، اليمن

استبقت الفقرة ٦ (د) من المنطوق بأغلبية ١٥١ صوتا مقابل لا شيء، مع امتناع ٢٦ عضوا عن التصويت.

[بعد ذلك، أبلغ وفد إثيوبيا الأمانة العامة أنه كان ينوي التصويت مؤيدا.]

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أ طرح الفقرة ٦ من منطوق مشروع القرار السادس والعشرين بكاملها للتصويت عليها الآن.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينافاسو، بروندي، كمبوديا،

الكامبيرون، كندا، الرأس الأخضر، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الدانمرك، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، الهند، إندونيسيا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، كازاخستان، كينيا، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاوس، ليبي، ليريا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريشيوس، المكسيك، ميكرونيزيا (ولايات - المتحدة)، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، موزامبيق، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تركيا، تركمانستان، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية،

أوزبكستان، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

لا أحد

المتنعون عن التصويت:

الجزائر، البحرين، كوبا، جيبوتي، مصر، إيران (جمهورية - الإسلامية)، العراق، الأردن، الكويت، لبنان، الجماهيرية العربية الليبية، موريتانيا، المغرب، ميانمار، نيكاراغوا، عمان، قطر، المملكة العربية السعودية، الصومال، السودان، الجمهورية العربية السورية، تونس، الإمارات العربية المتحدة، اليمن استبقيت الفقرة ٦ من المنطوق بكاملها بأغلبية ١٤٩ صوتا مقابل لا شيء، مع امتناع ٢٤ عضوا عن التصويت.

[بعد ذلك، أبلغ وفد إثيوبيا الأمانة العامة أنه كان ينوي التصويت مؤيدا.]

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أ طرح الفقرة ٨ من منطوق مشروع القرار السادس والعشرين للتصويت عليها الآن.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينافاسو، بروندي، كمبوديا،

جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الدانمرك، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، الهند، إندونيسيا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، كازاخستان، كينيا، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، ليسوتو، ليبيريا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريشيوس، المكسيك، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، موزامبيق، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، باكستان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تركيا، تركمانستان، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي،

أوروغواي، أوزبكستان، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

لا أحد

المتنعون عن التصويت:

الجزائر، البحرين، جيبوتي، مصر، إيران (جمهورية - الإسلامية)، العراق، الأردن، الكويت، لبنان، الجماهيرية العربية الليبية، موريتانيا، المغرب، ميانمار، عمان، قطر، المملكة العربية السعودية، الصومال، السودان، الجمهورية العربية السورية، تونس، الإمارات العربية المتحدة، اليمن

استبقيت الفقرة ٨ من المنطوق بأغلبية ١٥٢ صوتا مقابل لا شيء، مع امتناع ٢٦ عضوا عن التصويت.

[بعد ذلك، أبلغ وفد إثيوبيا الأمانة العامة أنه كان ينوي التصويت مؤيدا.]

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أ طرح مشروع القرار السادس والعشرين بكامله للتصويت عليه الآن.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، كندا، الرأس الأخضر، شيلي، الصين، كولومبيا،

الكاميرون، الرأس الأخضر، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، فيجي، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، العراق، أيرلندا، جامايكا، الأردن، كينيا، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبيا، الجماهيرية العربية الليبية، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سنغافورة، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، تايلند، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركمانستان، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

ألبانيا، بلجيكا، بلغاريا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان،

أوزبكستان، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

لا أحد

الممتنعون عن التصويت:

الجزائر، البحرين، كوبا، جيبوتي، مصر، إيران (جمهورية - الإسلامية)، العراق، الأردن، الكويت، لبنان، الجماهيرية العربية الليبية، موريتانيا، المغرب، ميانمار، عمان، قطر، المملكة العربية السعودية، الصومال، السودان، الجمهورية العربية السورية، تونس، الإمارات العربية المتحدة، اليمن

أُتخذ مشروع القرار السادس والعشرين بأغلبية ١٥٣ صوتاً مقابل لا شيء، مع امتناع ٢٣ عضواً عن التصويت (القرار ٥٤/٦٤).

[بعد ذلك، أبلغ وفدا إثيوبيا والكاميرون الأمانة العامة أنهما كانا ينيان التصويت مؤيدين.]

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار السابع والعشرين بعنوان "متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها". طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، النمسا، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينافاسو، بروندي، كمبوديا،

بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، الرأس الأخضر، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الدانرك، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، إندونيسيا، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، ليسوتو، ليريا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ناميبيا، هولندا، نيوزيلندا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، أوغندا،

هنغاريا، آيسلندا، إسرائيل، إيطاليا، لاتفيا، ليتوانيا، لكسمبرغ، الجبل الأسود، هولندا، النرويج، بالاو، بولندا، البرتغال، الاتحاد الروسي، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تركيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

المتنعون عن التصويت:

أندورا، أرمينيا، أستراليا، أذربيجان، بيلاروس، كندا، كرواتيا، قبرص، فنلندا، اليابان، كازاخستان، قيرغيزستان، ليختنشتاين، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، طاجيكستان، أوكرانيا، أوزبكستان

أعتمد مشروع القرار السابع والعشرين بأغلبية ١٢٤ صوتا مقابل ٣١ صوتا، وامتناع ٢١ عضوا عن التصويت (القرار ٥٥/٦٤).

[بعد ذلك، أبلغ وفد إثيوبيا الأمانة العامة أنه كان ينوي التصويت مؤيدا.]

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار الثامن والعشرين المعنون "تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة". طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان،

أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دارالسلام، بلغاريا، بور كينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، الرأس الأخضر، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا، فيجي، فنلندا، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، لاوس، لبنان، ليسوتو، ليريا، الجماهيرية العربية الليبية، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، المكسيك، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال،

لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

لا أحد

المتنعون عن التصويت:

كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، مصر، الهند، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إسرائيل، قيرغيزستان، لبنان، الجماهيرية العربية الليبية، ميانمار، نيبال، باكستان، جمهورية كوريا، الاتحاد الروسي، الجمهورية العربية السورية، الولايات المتحدة الأمريكية، أوزبكستان، فييت نام

أعتمد مشروع القرار الثامن والعشرين بأغلبية ١٦٠ صوتا مقابل لا شيء، وامتناع ١٨ عضوا عن التصويت (القرار ٥٦/٦٤).

[وبعد ذلك أبلغ وفدا كوت ديفوار وإثيوبيا الأمانة العامة أنهما كانا ينيان التصويت مؤيدين.]

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار التاسع والعشرين المعنون "نحو عالمٍ خالٍ من الأسلحة النووية: التعجيل بتنفيذ الالتزامات بنزع السلاح النووي".

طلب إجراء تصويت مسجل منفصل على الفقرة ٤ من منطوق مشروع القرار. ما لم أسمع اعتراضا، سأعتبر أن الجمعية العامة توافق على المضي قُدما على هذا النحو.

أجري تصويت مسجل.

صربيا، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا،

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، الرأس الأخضر، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا، فيجي، فنلندا، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبيريا، الجماهيرية العربية الليبية، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين،

جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

الهند، إسرائيل، باكستان، الولايات المتحدة الأمريكية

المتنعون عن التصويت:

بوتان، فرنسا

أُستقيت الفقرة ٤ من منطوق القرار بأغلبية ١٦٢ صوتا مقابل ٤ أصوات، وامتناع عضوين عن التصويت.

[بعد ذلك، أبلغ وفد إثيوبيا الأمانة العامة أنه كان ينوي التصويت مؤيدا.]

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): سأطرح الآن مشروع

القرار التاسع والعشرين في مجموعه للتصويت. وقد طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

اللجنة الأولى بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟
أُعتمد مشروع المقرر.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): مشروع المقرر الثاني معنون "منع حيازة الإرهابيين للمواد والمصادر المشعة". اعتمده اللجنة الأولى بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟
أُعتمد مشروع المقرر الثاني.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن للمتكلمين الذين يرغبون في تعليل تصويتهم أو موقفهم بعد اعتماد القرارات والمقررات التي اتخذتها الجمعية لتوها.

السيد الحلاق (الجمهورية العربية السورية): صوّتت بلادي لصالح القرار ٥٢/٦٤، المعنون "المؤتمر الثاني للدول الأطراف في معاهدات إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية والدول الموقعة عليها ومنغوليا". وتؤيد بلادي المبدأ النبيل الذي يؤكد على أهمية الاتفاقات الخاصة بإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في العالم.

وفي هذا الصدد، نود أن نشير إلى إيماننا الراسخ بالأهمية القصوى لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط بالنسبة للأمن والسلم الدوليين وعلى منطقتنا. ونود أن نهنئ الدول المنضوية في المناطق التي نجحت في إحلالها من الأسلحة النووية. ونتطلع قُدمًا إلى تحقيق مطلب إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط. وفي هذا السياق، نود أن نذكّر بأن بلادي سوريا تقدمت بمبادرة في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ لمجلس الأمن، باسم المجموعة العربية، لإخلاء منطقة الشرق الأوسط من أسلحة الدمار الشامل ولا سيما الأسلحة النووية، وهي مبادرة هامة ما زالت تنتظر التنفيذ.

ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، فرنسا، الهند، إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية

المتنعون عن التصويت:

بوتان، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، باكستان، بالاو، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

أُعتمد مشروع القرار التاسع والعشرين في مجموعته بأغلبية ١٦٩ صوتًا مقابل ٥ أصوات وامتناع ٥ أعضاء عن التصويت.

[بعد ذلك، أبلغ وفد إثيوبيا الأمانة العامة أنه كان ينوي التصويت مؤيدًا.]

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): نتقل بعد ذلك إلى مشاريع المقررات التي أوصت بها اللجنة الأولى في الفقرة ٨٢ من تقريرها الوارد في الوثيقة A/64/391.

مشروع المقرر الأول معنون "عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح". اعتمده

السيد شاتيل (فرنسا) (تكلم بالفرنسية): أود أن أتكلم بإيجاز عن البند ٩٦ من جدول الأعمال فيما يتعلق بالقرار ٣٢/٦٤، بشأن العلاقة بين نزع السلاح والتنمية، وبالقرار ٣٣/٦٤، بشأن التقييد بالقواعد البيئية في اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة.

يود وفد بلدي أن يبيّن أننا لم نشارك في البتّ في هذين القرارين لأسباب تمت فعلا الإشارة إليها في اللجنة الأولى.

السيد توريز (كولومبيا) (تكلم بالإسبانية): صوتت كولومبيا مؤيدة القرار ٤٨/٦٤، المعنون "معاهدة تجارة الأسلحة"، لأنها مقتنعة بالحاجة إلى صك ملزم قانونا ينظم الاتجار غير المشروع بالأسلحة التقليدية، بما في ذلك الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، والذخائر والمواد المتفجرة، لمنع تحويلها إلى أسواق غير قانونية.

في فريق الخبراء الحكوميين وفي الفريق العامل المفتوح باب العضوية أعرب بلدي عن رأيه في أنه يجب أن تقوم معاهدة لتجارة الأسلحة على أسس: أولا، الاعتراف بأن تحديد الأسلحة ونزع السلاح وعدم الانتشار عناصر من الضروري توفرها من أجل السلم والأمن الدوليين؛ وثانيا، احترام القانون الدولي، بما في ذلك قواعد حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي؛ وثالثا، احترام المبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة، وعلى وجه خاص الحق الطبيعي في الدفاع عن النفس والسيادة والمساواة لجميع الدول الأعضاء وعدم التدخل في الشؤون الداخلية؛ ورابعا، حق جميع الدول في إنتاج أسلحة تقليدية وتصديرها واستيرادها ونقلها وامتلاكها من أجل دفاعها المشروع عن الذات.

وكولومبيا تدرك أن إبرام معاهدة لتجارة الأسلحة دون مشاركة جميع الدول، وخصوصا الدول التي تؤدي دورا هاما في بيع الأسلحة وشراؤها ونقلها، سينال من كل

إن عدم تحقيق إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط يبقى المثال الصارخ على المعايير المزدوجة وغياب الإرادة السياسية التريهة لدى البعض، حيث لا تزال إسرائيل مستمرة في سياسة تسلح عدوانية تستند إلى ترسانة ضخمة من كافة صنوف الأسلحة التقليدية وغير التقليدية وأسلحة الدمار الشامل، وفي مقدمتها الأسلحة النووية ووسائل إيصالها. وتدير إسرائيل برنامجا نوويا عسكريا خطيرا يهدد أمن المنطقة والعالم بعيدا عن أي رقابة دولية فعّالة أو حتى رد فعل دولي حيال هذا الأمر الخطير. وهي في ذلك تنعم بحصانة لأخلاقية تحوّل لها تقويض كل الجهود الرامية إلى نزع السلاح النووي ومنع الانتشار النووي في الشرق الأوسط، الأمر الذي يجعل منطقة الشرق الأوسط دون غيرها من المناطق الأكثر تعرضا للتهديد والغبن وتزويرا للحقائق، بما يخدم استثناء إسرائيل من قواعد القانون الدولي ومن الاتفاقيات الدولية النازمة لمنع الانتشار النووي.

لكل هذه الأسباب يود وفد بلادي تسجيل اعتراضه على العبارة الواردة في الفقرة ٤ من الديباجة من مشروع القرار: "عن طريق الاتفاقات التي يتم التوصل إليها بجزرية بين دول المنطقة المعنية"، كون ذلك يعني حكما عدم إنشاء المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط لأن إسرائيل لا تجد مصلحة لها في ذلك. وكما هو معلوم للجميع توجد مرجعية واضحة فيما يتعلق بإنشاء المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، وهي قرار الشرق الأوسط الذي اعتمد في مؤتمر المراجعة والتمديد لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية عام ١٩٩٥ (NPT/CONF.1995/32)، (الجزء الأول)، المرفق). وإن عدم ذكر هذه المرجعية يعطي مجالا أكبر لإسرائيل للتهرب والتملص من الالتزام بإنشاء هذه المنطقة.

السيدة سانتشيز كوينتيرو (كوبا) تكلمت بالإسبانية: يرغب وفد بلدي في تلييل تصويته على القرار ٥٤/٦٤ بشأن الشفافية في مجال التسلح. امتنعت كوبا عن التصويت على القرار في مجموعته، وأيضا في التصويتين المنفصلين على الفقرتين ٣ و ٦ من المنطوق.

ويعتقد بلدي بأن الشفافية في مجال التسلح عامل هام في إيجاد مناخ من الثقة وفي تقليل حدة التوترات فيما بين الدول، ونعتمد بأن سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية تدبير ملموس يمكن أن يسهم في تحقيق ذلك الهدف. ولكن نلاحظ بقلق التأكيد المتزايد دوما على إدراج معلومات عن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في السجل في الوقت الذي لم يجرز فيه أي تقدم بشأن إدراج معلومات عن أسلحة الدمار الشامل، وخصوصا الأسلحة النووية.

لقد أكدنا دوما على الحاجة إلى أن يكون السجل متوازنا وشاملا وغير تمييزي. وإدراج طلبات للمعلومات عن أسلحة الدمار الشامل وعمليات نقل المعدات والتكنولوجيا المرتبطة ارتباطا مباشرا باستحداث وإنتاج تلك الأسلحة من شأنه أن يجعل السجل أداة أكثر توازنا ومن شأنه أن ييسر أن يصبح عالميا. السجل لا يمكنه أن يكون هدفا في حد ذاته. يجب أن يكون وسيلة للتحرك قُدما صوب هدف تحقيق قدر أكبر من الأمن على المستويات الوطني والإقليمي والدولي لجميع الدول على أساس الاحترام الصارم للقانون الدولي.

إن توصيات فريق الخبراء الحكوميين المرسله بمذكرة من قبل الأمين العام أيدها هذا القرار (A/64/296) لها آثار عملية ذات أهمية بالغة جدا بالنسبة إلى مستقبل السجل. وتنبغي الإشارة إلى أن للدول حقا مشروعاً في فترة معقولة من الزمن في تقييم تلك التوصيات التي تتطلب، بسبب آثارها بالذات، التحليل الشامل من قبل بضع هيئات وطنية

من فعاليتها وتنفيذها الكامل. وبالمثل، ليس من المعقول القيام عن طريق المفاوضات باعتماد صك من هذا النوع على المستوى العالمي إذا لم ينشئ ضوابط فعالة لنقل الأسلحة تتجاوز الأنظمة القائمة وبالتالي لا توجد قدرا أكبر من الشفافية.

ويرى وفد بلدي أن غياب الضوابط لنقل الأسلحة إلى جهات فاعلة من غير الدول له أثر سلبي في الأمن الداخلي للدول، نظرا إلى أن أسلحة كتلك يمكن أن تُستعمل في تقويض المؤسسات وسيادة القانون وفي ارتكاب الجرائم ضد البشرية وانتهاكات خطيرة للقانون الإنساني الدولي. ولذلك، أيدت كولومبيا أن يُدرج حظر صريح لعمليات النقل تلك في معاهدة تجارة الأسلحة وستواصل تأييد إدراج ذلك الحظر عن طريق تحديد آليات الضبط الأكثر صرامة.

وكولومبيا مسرورة بانعكاس هذه المبادئ في القرار ٤٨/٦٤ المعنون "معاهدة تجارة الأسلحة" الذي اتخذته الجمعية العامة قبل هنيهة بأغلبية كبيرة. إننا نكرر التأكيد على التزامنا بعمل اللجنة التحضيرية المنشأة بمقتضى ذلك القرار وبالسعي، كلما أمكن ذلك، إلى توافق الآراء الذي سيؤدي بالمناقشات والمفاوضات إلى اختتام إيجابي في اعتماد معاهدة لتجارة الأسلحة في المؤتمر المزمع عقده في ٢٠١٢.

أخيرا، يرغب وفد بلدي في الإشارة إلى اتخاذ مقررات بتوافق الآراء في إطار المؤتمر الذي سيرم عن طريق المفاوضات معاهدة تجارة الأسلحة. ومما يقلق كولومبيا هو التفسير الذي يمكن أن يعطى للفقرة ٥ من القرار. وعلى الرغم من أن من الضروري يقينا بالنسبة إلى كولومبيا السعي إلى إبرام اتفاقات تسمح بإحراز التقدم صوب إبرام معاهدة لتجارة الأسلحة، يجب علينا ألا نغفل إمكان أن يصبح توافق الآراء عقبة على طريق صنع القرار.

من تقريرها. نبت الآن في مشاريع القرارات من الأول إلى السادس، الواحد تلو الآخر.

نتناول أولاً مشروع القرار الأول المعنون "مراكز الأمم المتحدة للسلام ونزع السلاح". اعتمدت اللجنة الأولى مشروع القرار بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو حذوها؟

أُتخذ مشروع القرار الأول (القرار ٥٨/٦٤)

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار الثاني معنون "اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية". طُلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون

أفغانستان، الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا (دولة - المعددة القوميات)، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينافاسو، بروندي، كمبوديا، الكاميرون، الرأس الأخضر، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، فيجي، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، العراق، جامايكا، الأردن، كينيا، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبيريا، الجماهيرية العربية الليبية، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك،

مرتبطة بمسائل الأمن الوطني داخل الدول. إننا نؤكد على أهمية استعمال إجراءات شفافة تقوم على المشاركة. ينبغي ألا تحمل الدول الأعضاء بأي نحو من الأنحاء على قبول توصيات فريق الخبراء الحكوميين دون أن تُعطى قبل ذلك الفرصة للإعراب عن آرائها فيها ولتبادلها.

فيما يتعلق بفريق الخبراء المغلق الذي يجتمع كل ثلاث سنوات للنظر في مسألة السجل، نعرب مرة أخرى عن قلقنا إزاء تجاهل شواغل العديد من الدول في الوقت الذي تستفيد فيه قلة من الدول الأخرى بدون مراعاة لمنطق وحجج الجميع. تلك ليست بالطريقة السليمة، أو المتماشية مع النهج المتعدد الأطراف، للحصول على توافق الآراء حول موضوع حساس كهذا يتعلق بالسلام والأمن الدوليين.

وعلى الرغم من أن وفدي قد صوتت تأييدا للفقرة ٦ (د) من منطوق مشروع القرار، نود أن نسجل أنه لم يتم إلحاق أي خبير كوبي بتلك اللجنة رغم الاهتمام الذي أبدته كوبا بالانضمام إلى الفريق في عام ٢٠٠٥. إننا نأمل أن يراعي تشكيل هذا الفريق، وأي فريق خبراء آخر يتم إنشاؤه بموجب قرارات تتخذ بناء على توصية اللجنة في المستقبل، رغبة الدول الأعضاء في المشاركة في أعماله.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): بذلك تكون الجمعية العامة قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ٩٦ من جدول الأعمال.

البند ٩٧ من جدول الأعمال

استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة (A/64/392)

تقرير اللجنة الأولى (A/64/392)

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية ستة مشاريع قرارات أوصت اللجنة باعتمادها في الفقرة ٢٠

المتنعون عن التصويت:

أرمينيا، أذربيجان، بيلاروس، جزر القمر، اليابان، كازاخستان، قيرغيزستان، جزر مارشال، جمهورية كوريا، الاتحاد الروسي، صربيا، أوزبكستان
أُعتد مشروع القرار الثاني بأغلبية ١١٦ صوتا مقابل ٥٠ مع امتناع ١٢ عضوا عن التصويت (القرار ٥٩/٦٤).

[فيما بعد أبلغ وفد إثيوبيا الأمانة العامة بأنه كان ينوي التصويت مؤيدا.]

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار الثالث معنون "مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي". اعتمدت اللجنة الأولى مشروع القرار بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟
أُعتد مشروع القرار الثالث (القرار ٦٠/٦٤).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار الرابع معنون "ندابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا". اعتمدت اللجنة الأولى مشروع القرار الرابع بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

أُعتد مشروع القرار الرابع (القرار ٦١/٦٤).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار الخامس معنون "مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا". اعتمدت اللجنة الأولى مشروع القرار بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

أُعتد مشروع القرار الخامس (القرار ٦٢/٦٤).

منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، المملكة العربية السعودية، السنغال، سنغافورة، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، توغو، تونغغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركمانستان، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

ألبانيا، أندورا، أستراليا، النمسا، بلجيكا، البوسنة والمهرسك، بلغاريا، كندا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، أيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، ميكرونيزيا (الولايات - الموحدة)، موناكو، الجبل الأسود، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بالاو، بولندا، البرتغال، مولدوفا، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تركيا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

أُعتمد مشروع القرار الثاني (القرار ٦٤/٦٥).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في احتتام نظرها في البند ٩٨ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ٩٩ من جدول الأعمال

خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط

تقرير الأمين العام (A/64/394)

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت به اللجنة الأولى في الفقرة ٧ من تقريرها. نبت الآن في مشروع القرار.

طلب إجراء تصويت منفصل مسجل على الفقرة السادسة من ديباجة مشروع القرار. هل من اعتراض على هذا الطلب؟ بما أنه لا يوجد اعتراض، أطرح أولاً الفقرة السادسة من الديباجة للتصويت عليها الآن.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، الرأس الأخضر، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، دومينيكا،

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار السادس معنون "مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام في آسيا والمحيط الهادئ". اعتمدت اللجنة الأولى مشروع القرار بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تتخذ حذوها؟

أُعتمد مشروع القرار السادس (القرار ٦٤/٦٣).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحتتم نظرها في البند ٩٧ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ٩٨ من جدول الأعمال

استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة

تقرير اللجنة الأولى (A/64/393)

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرارين أوصت اللجنة الأولى باعتمادهما في الفقرة ١١ من تقريرها. نبت الآن في مشروع القرارين الأول والثاني.

نتناول أولاً مشروع القرار الأول، المعنون "تقرير مؤتمر نزع السلاح". اعتمدت اللجنة الأولى مشروع القرار بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تتخذ حذوها؟

أُعتمد مشروع القرار الأول (القرار ٦٤/٦٤).

مشروع القرار الثاني معنون "تقرير هيئة نزع السلاح". اعتمدت اللجنة الأولى مشروع القرار بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تتخذ حذوها؟

فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، اليمن،
زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

الهند، إسرائيل، جزر مارشال، بالاو، الولايات
المتحدة الأمريكية

المتنعون عن التصويت:

بوتان، كوت ديفوار، جمهورية كوريا الشعبية
الديمقراطية، موريشوس، باكستان

استبقيت الفقرة السادسة من الديباجة بأغلبية ١٦٤
صوتا مقابل ٥ أصوات، مع امتناع ٥ أعضاء
عن التصويت.

[بعد ذلك، أبلغ وفد إثيوبيا الأمانة العامة أنه كان
ينوي الامتناع عن التصويت.]

تولت الرئاسة نائبة الرئيس، السيدة ايتيموفا
(كازاخستان).

الرئيسة بالنيابة (تكلمت بالإنكليزية): نصوت الآن
على مشروع القرار بكامله. طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا
وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، النمسا، أذربيجان،
جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس،
بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا،
البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني
دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي،
كمبوديا، الرأس الأخضر، شيلي، الصين، كولومبيا،
جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كرواتيا، كوبا،

الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور،
غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا، فيجي، فنلندا،
فرنسا، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان،
جرينادا، غواتيمالا، غينيا، غيساو، غيانا،
هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، إندونيسيا،
إيران (جمهورية - الإسلامية)، العراق، أيرلندا،
إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان،
كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو
الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبريا،
الجماهيرية العربية الليبية، ليختنشتاين، ليتوانيا،
لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف،
مالي، مالطة، موريتانيا، المكسيك، موناكو، منغوليا،
الجلب الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا،
نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر،
نيجيريا، النرويج، عمان، بابوا غينيا الجديدة،
باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر،
جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد
الروسي، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا،
سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا،
سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال،
صربيا، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا،
جزر سليمان، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا،
السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا،
الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند،
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، توغو،
ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان،
أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة
المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية،
جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان،

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية،
جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان،
فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، اليمن،
زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

إسرائيل، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات -
الموحدة)، ناورو، بالاو، الولايات المتحدة الأمريكية
الممتنعون عن التصويت:

أستراليا، الكاميرون، كندا، كوت ديفوار، الهند،
بنما

أُعتد مشروع القرار كاملا بأغلبية ١٦٧ صوتا
مقابل ٦ اصوات، مع امتناع ٦ أعضاء عن
التصويت (القرار ٦٤/٦٦).

[بعد ذلك، أبلغ وفد إثيوبيا الأمانة العامة أنه كان
ينوي الامتناع عن التصويت، وأبلغ وفد ناورو أنه
كان ينوي عدم المشاركة في التصويت.]

الرئيسة بالنيابة (تكلت بالإنكليزية): هل لي أن
أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ٩٩
من جدول الأعمال؟
تقرر ذلك.

البند ١٠٠ من جدول الاعمال

اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن
اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

تقرير اللجنة الأولى (A/64/395)

الرئيسة بالنيابة (تكلت بالإنكليزية): معروض
على الجمعية مشروع قرار أوصت به اللجنة الأولى في
الفقرة ٨ من تقريرها. نبت الآن في مشروع القرار. لقد

قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية
الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الداغرك،
جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية،
إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية،
إريتريا، إستونيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غامبيا،
جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا،
غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس،
هنغاريا، أيسلندا، إندونيسيا، إيران (جمهورية -
الإسلامية)، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا،
اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت،
قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية،
لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبيا، الجماهيرية العربية
الليبية، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر،
ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا،
موريشيوس، المكسيك، موناكو، منغوليا، الجبل
الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال،
هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا،
النرويج، عمان، باكستان، بابوا غينيا الجديدة،
باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر،
جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد
الروسي، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا،
سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا،
سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال،
صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا،
جزر سليمان، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا،
السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا،
الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند،
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، توغو،
ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان،
أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة،

البند ١٠٢ من جدول الأعمال

معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية

تقرير اللجنة الأولى (A/64/397)

الرئيسة بالنيابة (تكلمت بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت به اللجنة الأولى في الفقرة ٧ من تقريرها. نبت الآن في مشروع القرار.

طلب إجراء تصويت منفصل مسجل على الفقرة ٥ من منطوق مشروع القرار. هل من اعتراض على هذا الطلب؟ بما أنه لا يوجد اعتراض، أ طرح الفقرة ٥ من المنطوق للتصويت عليها أولاً.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، البوسنة والمهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينافاسو، بروندي، كمبوديا، الكامبيرون، كندا، الرأس الأخضر، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الإستوائية، إريتريا، إستونيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس،

اعتمده اللجنة الأولى من دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تفعل الشيء نفسه؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٦٤/٦٧).

الرئيسة بالنيابة (تكلمت بالإنكليزية): هل لي أن

أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في احتتام نظرها في البند ١٠٠ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ١٠١ من جدول الأعمال

تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط

تقرير اللجنة الأولى (A/64/396)

الرئيسة بالنيابة (تكلمت بالإنكليزية): معروض

على الجمعية مشروع قرار أوصت به اللجنة الأولى في الفقرة ٧ من تقريرها. نبت الآن في مشروع القرار. لقد اعتمده اللجنة الأولى من دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تفعل الشيء نفسه؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٦٤/٦٨).

الرئيسة بالنيابة (تكلمت بالإنكليزية): أعطي

الكلمة لممثل جمهورية إيران الإسلامية.

السيد روباتجازي (جمهورية إيران الإسلامية)

(تكلم بالإنكليزية): يود وفدي أن يسجل أنه لم يشارك في البت في القرار ٦٤/٦٨ عن "تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط"، بناء على أسباب أوجزها في اللجنة الأولى.

الرئيسة بالنيابة (تكلمت بالإنكليزية): هل لي أن

أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تحتتم نظرها في البند ١٠١ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

هنغاريا، أيسلندا، الهند، إندونيسيا، العراق، أيرلندا،

كوبا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، ناميبيا،
نيكاراغوا، الجمهورية العربية السورية، فنزويلا
(جمهورية - البوليفارية)

استبقيت الفقرة ٥ من المنطوق بأغلبية ١٦٩ صوتا
مقابل صوت واحد، مع امتناع ٦ أعضاء عن
التصويت.

[بعد ذلك، أبلغ وفدا إثيوبيا وشيلي الأمانة العامة
أنهما كانا ينيان التصويت مؤيدين.]

الرئيسة بالنيابة (تكلمت بالإنكليزية): سأطرح
للتصويت مشروع القرار الثاني والعشرين بأكمله.
أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا
وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا،
أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش،
بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان،
بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، البوسنة
والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام،
بلغاريا، بوركينافاسو، بوروندي، كمبوديا،
الكاميرون، كندا، الرأس الأخضر، شيلي، الصين،
كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا،
كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية
التشيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الدانمرك،
جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية،
إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الإستوائية،
إريتريا، إستونيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غامبيا،
جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا،

إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن،
كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، لاوس،
لبنان، ليسوتو، ليبيريا، الجماهيرية العربية الليبية،
ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي،
ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال،
موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ميكرونيزيا
(ولايات - الموحدة)، موناكو، منغوليا، الجبل
الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، نيبال، هولندا،
نيوزيلندا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان،
باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو،
الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا،
جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي،
سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سانت فنسنت
وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو،
المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا،
سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان،
الصومال، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا،
السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا،
طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية
السابقة، توغو، تونغغا، ترينيداد وتوباغو، تونس،
تركيا، تركمانستان، أوكرانيا، الإمارات العربية
المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا
الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الولايات المتحدة
الأمريكية، أوروغواي، أوزبكستان، فييت نام،
اليمن، زامبيا، زيمبابوي

المعارضون:

جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

المعارضون:

جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

المتنعون عن التصويت:

الهند، موريشيوس، الجمهورية العربية السورية

أُتخذ مشروع القرار بأكمله بأغلبية ١٧٥ صوتاً مقابل صوت واحد، مع امتناع ٣ أعضاء عن التصويت (القرار ٦٤/٦٩)

[بعد ذلك، أبلغ وفد إثيوبيا بأنه كان يعتزم التصويت مؤيداً.]

الرئيسة بالنيابة (تكلمت بالإنكليزية): هل لي أن

أعتبر أن الجمعية ترغب في اختتام نظرها في البند ١٠٢ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ١٠٣ من جدول الأعمال

تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج، وتكديس، واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة

تقرير اللجنة الأولى (A/64/398)

الرئيسة بالنيابة (تكلمت بالإنكليزية): معروض

على الجمعية مشروع قرار أوصت اللجنة الأولى باعتماده في الفقرة ٨ من تقريرها. نبت الآن في مشروع القرار. لقد اعتمدته اللجنة الأولى من دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٧٠/٦٤)

الرئيسة بالنيابة (تكلمت بالإنكليزية): هل لي أن

أعتبر أن الجمعية ترغب في اختتام نظرها في البند ١٠٣ من جدول الأعمال؟

غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية) العراق، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليريا، الجماهيرية العربية الليبية، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، المكسيك، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، أوزبكستان، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

أوروغواي وبقية أعضاء المكتب، وأشكر أعضاء اللجنة الآخرين على العمل الجيد الذي قاموا به. بذلك تكون الجمعية العامة قد اختتمت نظرها في جميع تقارير اللجنة الأولى المعروضة عليها. رفعت الجلسة الساعة ١٧/٣٥.

تقرر ذلك.

البند ١١٨ من جدول الأعمال

تنشيط أعمال الجمعية العامة

تقرير اللجنة الأولى (A/64/399)

الرئيسة بالنيابة (تكلمت بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع مقرر أوصت اللجنة الأولى باعتماده في الفقرة ٥ من تقريرها. نبت الآن في مشروع المقرر والمعنون "برنامج العمل والجدول الزمني المقترحين للجنة لعام ٢٠١٠". لقد اعتمدته اللجنة الأولى من دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟ أعتد مشروع المقرر.

الرئيسة بالنيابة (تكلمت بالإنكليزية): بذلك تكون الجمعية العامة قد اختتمت المرحلة الحالية من نظرها في البند ١١٨ من جدول الأعمال.

البند ١٣٣ من جدول الأعمال

تخطيط البرامج

تقرير اللجنة الأولى (A/64/400)

الرئيسة بالنيابة (تكلمت بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تحيط علما بتقرير اللجنة الأولى؟

تقرر ذلك.

الرئيسة بالنيابة (تكلمت بالإنكليزية): بذلك تكون الجمعية العامة قد اختتمت المرحلة الحالية من نظرها في البند ١٣٣.

بالنيابة عن الجمعية العامة، أود أن أشكر رئيس اللجنة الأولى، سعادة خوزيه لويس كانسيلا، ممثل